

# الصيغ القانونية للدعاوي

**س: ما هي المطالبة القضائية؟**

**ج:** على إثر ما سبق دراسته وافتتاحا للموضوع، قد علمنا مما سبق دراسته ما هي الخصومة القضائية وشروط الادعاء وما هي الاحكام وكيفية الطعن عليها بالطرق العادية وبالسبل الغير عادية، لكن كل هذا لا يتم بدون صحيفة الدعوي وهذا هو محور دراستنا، صحيفة الدعوي تسمى اصطلاحا بالمطالبة القضائية وهذا بشكل عام سنفصله فيما نحن بصدد تلخيصه الان.

**تعرف المطالبة القضائية بانها: الاجراء الذي يتم به رفع الدعوي الي القضاء.**

**س: ما هي مظاهر الاختلاف بين الدعوي والمطالبة القضائية؟**

**ج: تكمن مظاهر الاختلاف في الاتي..**

- ان المطالبة القضائية هي وسيلة لرفع الدعوي إذا فالدعوي توجد بشكل سابق عن المطالبة بها.
- نظرا فيما تم دراسته من سقوط للخصومة او تقادمها او اعتبارها كان لم تكن تسقط تباعا المطالبة القضائية لكن يبقا الحق في الدعوي قائما يمكن رفعه والادعاء به من جديد.
- قد تتعدد الطلبات القضائية الناشئة عن ذات الدعوي.
- تختلف كلا من وسيلة التمسك بالدعوي القضائية عن المطالبة القضائية، فالأولي يكون الدفع بعدم القبول اما الأخيرة فيكون الدفع ببطلان المطالبة القضائية.

**س: ما هي الفوارق المميزة بين الدعوي وحق الالتجاء الي القضاء (المطالبة القضائية)؟**

**ج:** ان حق الالتجاء الي القضاء حق عام مكفول للناس جميعا، كما نصت على هذا المواسيق الدولية واقرته الدول جميعا فهو لا يسقط بالتقادم او باي صور الاسقاط مثل الحق في الدعوي القضائية فيمكن ان يسقط او يتم التنازل عنه لأنه مكفول لشخص بذاته وليس مجتمع بصفته.

## س: ما الفرق بين الدعوي القضائية والخصومة؟

ج: بما ان المطالبة القضائية تقوم نتيجة لدعوي قضائية موجودة وقد سبق وعرفنا ما هي الخصومة وإنها تقوم نتيجة لدعوي قضائية وعليه فتكون الفروق بينهم كالتالي..

✚ **من حيث شروط وجود كلا منهما:** فعلمنا ان شروط الدعوي هي أهلية ومصلحة المتخاصمين اما شروط الخصومة تتعدد فيدخل فيها اهلية القاضي والمتقاضين واختصاص المحكمة ناظرة الدعوي وخلافه.

✚ **من حيث الموضوع:** ان الدعوي موضوعها هو الحصول على حماية القانون اما الخصومة فهي الحصول على حكم ينهي النزاع.

✚ **من حيث أسباب الانقضاء:** فان زوال الخصومة لا يسقط الحق في الدعوي اما سقوط او زوال الدعوي يسقط حق الاختصاص فيها.

## س: ما الفرق بين مصطلح الدعوي والقضية؟

ج: ان الدعوي هي محور القضية لان مصطلح القضية عام يشمل كل إجراءات التقاضي من البداية الي الحكم فيها.

### ❖ اشخاص الدعوي القضائية..

**ملحوظه:** قضت محكمة النقض بان الاحكام التي تصدر في مواجهة السلف حجه على الخلف بشأن الحق الذي تلقاه منه إذا صدره قبل انتقال الحق الي الخلف واكتسابه الحق عليه، اما إذا صدر الحكم فيها بعد ذلك فانه لا يتعدى أثره ولا تمتد حجيته الي الخلف الخاص فيعتبر من الغير بالنسبة له.

وهذا لان الخلف الخاص هو كل من يخلف الشخص في حق معين بالذات سواء عينيا او شخصيا.

## س: ما هي أسباب الدعاوي؟

ج: أسباب الدعاوي هي الواقعة القانونية التي استند عليها الشخص لرفع دعواه ولا تتشابه هذه الأسباب مع الحجج والأدلة التي ربما تكون مختلفة في اثباتها لنفي سبب الدعوى اما إذا غير المدعي سبب الدعوي نكون حينها وكما اقرت محكمة النقض بصدد دعوي جديده لها ما لها وعليها ما عليها.

## س: ما هي خصائص الدعوي القضائية؟

ج: تتميز الدعاوي القضائية ببعض صفات الحق الذي تحميه، مع انه يمكن التنازل عنها أيضا وهي كالتالي ...

✚ **ان الدعوي وسيله اختياريه:** تقوم على إرادة الشخص في استعمالها دفاعا عن حقه المغتصب لكن ربما يري في هذا نفقات أكثر من الحق المغتصب فيعزف عن المطالبة به، لكن هذا لا ينفي انها تسقط في حالة التعسف في استعمالها.

✚ **تقبل الدعوي التنازل عنها:** يكون للمدعي الحق في التنازل عن الدعوي لكن هذا ليس شرطا في تنازله عن حقه الموضوعي فربما رفع دعوتين بسبب موضوع فرائي ان يتنازل عن احداها ويسير في الأخرى بما فيه مصلحته.

✚ **يقبل حق الدعوي الحوالة او الانتقال:** ان الحق الموضوعي للدعوي يقبل الانتقال بسبب الخلف العام او الخاص او الحوالة وتباعا تنتقل الدعوي المتعلقة به، مع ملاحظة ان الدعاوي المتعلقة بحقوق لسيقة بالشخصية لا تقبل أي شكل من الاشكال في الانتقال للغير.

✚ **ان الدعوي تنقضي بالتقادم:** يسقط الحق في رفع الدعوي بالتقادم لأسباب عدة ومن الممكن ان تكون بسبب التعسف في استعمال الحق، لكن الأصل ان التقادم يكون للدعوي وليس الحق نفسه او الالتزام.

### س: ما هي الدعاوي الشخصية والدعاوي العينية؟

ج: ان الدعاوي الشخصية هي الدعاوي التي يرفعها الشخص تتعلق بحق شخصي له بصفته وزاته مثل دعاوي الدائن والمستأجر، اما العينية فهي دعوي يرفعها الشخص لحق عيني له كدعاوي الملكية والرهن وغيره.

### س: ما هي الدعاوي المنقولة والدعاوي العقارية؟

ج: الدعاوي المنقولة هي الدعاوي التي تكون على شيء او حق منقول او حق متعلق به عيني، اما الدعاوي العقارية فهي ترد على العقارات فتهدف الي حماية عقار او حق عيني واراد عليه.

**ملحوظه هامه:** لما سبق توضيحه فإن الدعوي الواحدة ربما تكون علي عقار وتكون شخصيه او عينيه وربما تكون على منقول وتكون شخصيه او عينيه أيضا، وان الدعوي التي تقع على منقول سواء شخصيه او عينيه تكون من اختصاص محاكم موطن المدعي عليه اما العقارية فتكون من اختصاص محاكم موقع العقار اما الدعوي الشخصية العقارية فتختص بها أي من محل العقار او المدعي عليه.

### س: ما هي دعاوي الحق ودعاوي الحيازة؟

ج: كما أشرنا انه هناك دعاوي تكون عينيه عقاريه فعليه تنقسم هذه الدعاوي الي.

✚ **دعاوي عينيه تحمي الحق:** وهي دعاوي تتعلق بحق عيني علي عقار سواء بتقريره او نفيه.

❖ **دعاوي عينيه تحمي الحيازة:** وهي دعاوي تحمي حيازة الحق العيني وهي ليست دعاوي موضوعية، بل تحمي حق مقرر بالفعل بوضع اليد والامتلاك، وهذا هو الغرض منها بغض النظر لكون المدعي هو المالك الحقيقي ام لا فيقع عليه عبء اثبات هذا.

**ملحوظة مهمة:** ان الحيازة هي القرينة علي الحق نفسه وهي السبب في اكتسابه فجعل القانون المدني سبل لحمايتها وهي دعوى استرداد الحيازة، ودعوى عدم التعرض، ودعوى وقف الاعمال الجديدة اما ما كان من سبل الحماية التي وضعها قانون المرافعات هو انه حظر الجمع بين دعاوي الحق ودعاوي الحيازة وأقر حماية وقتيه للحيازة عن طريق النيابة العامة لكن هناك شروط لحق الالتجاء لهذه الحماية هي ...

❖ **طبيعة الحيازة الجديرة بحماية القانون:** وهذا الشرط يعتمد على كون الحائز له فعاليات مادية وتكون في السيطرة المادية عليه ومعنويه تتمثل بالأعمال التي يمارسها في كونه صاحب العقار محل الحيازة القانونية اما إذا مارس مثل هذه الفاعليات بكونه مستأجر او المستعير فتكون حيازة عرضيه زائلة ولا تثبت قانونا، وسيرا بالقاعدة العامة علي المدعي اثبات حيازته انها قانونيه مع العلم ان المشرع استند في حالتين على سبيل الاستثناء الي العنصر المادي فقط هم..

١- يحق للمستأجر استعمال حق دعوي الحيازة باسمه بالرغم ان حيازته مادية او عرضيه في مواجهة المتعرض للعقار الذي يحوزه بالإيجار.

٢- ان لحائز العقار إذا فقد حيازته ان يطالب في خلال السنة التالية للفقد حقه في ردها وإذا كان الفقد خفيه غير معلوم فيبدأ حساب السنة من وقت اكتشاف ضياعها وفيها يستند للعنصر المادي فقط.

❖ **اوصاف الحيازة الجديرة بحماية القانون:** وهي على الشكل التالي ...

١- **ان يكون الحائز للعقار يحوزه من سنه سابقه على الاعتداء على حيازته:** ولا يشترط ان تكون المدة متصلة، بل من الممكن ان تكون الاعمال في العقار متفاوتة او ربما منقطعة لسبب قهري اما إذا كان السبب القهري هو حيازة جديده واستمر لمدة سنه فلا يجوز له، ويجوز له أيضا ضم مدة الحيازة مع من سبقه فيها مثل حيازة السلف للخلف او الخلف للسلف ويجوز ضم حيازته إذا كان يحوزها بواسطة غيره، ويقع عبء الاثبات علي مدعي الحيازة.

٢- **يتعين ان تكون الحيازة هادئة:** أي حيازة ليس عليها نزاع او شك في سبيل اكتسابها، والحيازة التي تكون على سبيل الاكراه ثم تهدا وتستقر تحسب مدتها من وقت استقرارها وتكون صحيحه لا لبس فيها او خلاف.

٣- **يتعين ان تكون الحيازة ظاهرة:** وهي ان تكون الاعمال التي يقوم بها الحائز ظاهرة على العلن بحيث يحتج بها على من يدعيها.

٤- **يتعين ان تكون الحيازة واضحة لا لبس ولا غموض فيها:** وفيه ان تكون الحيازة واضحة النية بانها تملك دائم وليس حيازة يشوبها الشك كونها مؤقتة مثل إذا آلت حيازة الي الابن من ابيه ثم مات هذا الأخير فيشوب الشك بان هذه الحيازة على سبيل التملك ام كونها سترد وتقسم.

## س: ما هي الطلبات القضائي الأصلية؟

**ج:** هي الطلبات الأصلية التي تبدأ بها الخصومة القضائية ولم تكن موجودة من قبل في الدعوى وترفع بصحيفه تسمى صحيفة افتتاح الدعوي او ورقة التكليف بالحضور وترفع امام محكمة مختصة ويكون فيها مجموعه من البيانات وهي ...

❖ **أولاً: بيانات صحيفة افتتاح الدعوي:** وهي كالتالي...

### • البيانات الخاصة بصحيفة الدعوي: وهي

- ١- اسم المدعي ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وصفته وموطنه.
- ٢- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن معلوم فاخر موطن كان له.
- ٣- تاريخ تقديم الصحيفة ويكون ذلك بذكر اليوم والشهر والسنة والساعة التي حدث فيها إيداع الصحيفة، ويحرر هذا البيان عند إيداع الصحيفة.
- ٤- بيان موطن مختار للمدعي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها.
- ٥- وقائع الدعوي وطلبات المدعي واسانيدھا.
- ٦- واضافه الي هذه البيانات بيان ان تتضمن صحيفة الدعوي توقيع محامي مقبول المرافعة امام المحكمة المقدم اليها الصحيفة.

### • **بيانات صحيفة الدعوي كورقة تكليف بالحضور:** وهو ان تتضمن صحيفة الدعوي التكليف بالحضور

للمدعي عليه وهذا بتضمين الاتي فيها..

- ١- بيان المحكمة المرفوع اليها الدعوي.
- ٢- بيان تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي بذكر ساعتها وتاريخها: وهذا البيان يحرره قلم كتاب المحكمة.

### • **بيانات صحيفة الدعوي كورقة اعلان:** يجب ان يتوافر في صحيفة الدعوي البيانات التي في الإعلان

وهي ...

- ١- ساعة وتاريخ الإعلان.
- ٢- اسم الطالب ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره.
- ٣- اسم المحضر والمحكمة التي يعم بها.
- ٤- اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الإعلان فاخر موطن كان له.
- ٥- اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.
- ٦- توقيع المحضر علي كلا من الأصل والصورة.

### ❖ **ثانياً إيداع صحيفة الدعوي وقيدھا:** بعد ان تحرر يقوم المدعي بإيدعها قلم كتاب المحكمة والأخير

بدوره يثبت تاريخ هذا الطلب لكن ولكي يقبلها قلم الكتاب ينبغي توافر بعض الشروط هي..

- ١- ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانونا او اعفاء المدعي منها.

- ٢- صور من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.
- ٣- أصول المستندات المؤيدة للدعوي او صور منها تكون تحت مسؤولية المدعي وما يستند اليه من ادله لإثبات دعواه.
- ٤- مذكره شارحه للدعوي او إقرار باشتمال صحيفة الدعوي على شرح كامل لها وصور من المذكرة او الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.
- ٥- إذا كانت الدعوي المرفوعة دعوي صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية فلا تكون مقبولة الا إذا اشهرت صحيفتها أي تم تسجيلها في الشهر العقاري.

### س: ما هي الطلبات العارضة؟

**ج:** هي طلبات تقدم بعد بدء الخصومة واسناء السير فيها وتتيح للمدعي تدارك ما فاتته من دفعات واوراق اثباتيه، اما من جانب المدعي عليه فتفتح له مجال الهجوم بتقديم أوراق ادعاءات جديده علي المدعي وتحرره من قيود الدفع التي كانت مع بداية الخصومة، وللطلبات العارضة أنواع هي..

❖ **أولاً: الطلبات الإضافية:** هي طلبات تقدم من المدعي في مواجهة المدعي عليه بعد رفع الدعوى وجعل المشرع لها بض الصور هي..

- ان يقدم طلب ما يكون تصحيح للطلب الأصلي او تعديل موضوعه، لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوي.
- ان يقدم طلب ما يكون مكمل للطلب الأصلي او مترتباً عليه او متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ان يقدم طلب ما يتضمن إضافة او تغييراً في سبب الدعوي مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالته.
- ان يطلب الامر بإجراء تحفظي او وقتي.
- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي وهذا متروك للجانب الإيجابي للقاضي في سير الخصومة.

❖ **ثانياً الطلبات المقابلة:** هي طلبات تقدم من المدعي عليه قبل المدعي رداً عليه وتسمى أيضاً بدعاوي المدعي عليه، ونص المشرع فيها على بعض الطلبات هي..

- ان يقدم طلب بالمقاصة القضائية او تعويضات عن ضرر ما لحقه جراء هذه الدعوي.
- ان يقدم أي طلبات من مصلحتها ان تجعل طلبات المدعي في مصلحته او يحكم ببعضها فقط.
- أي طلب يكون متصلاً بالدعوي الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوي الأصلية.

❖ **ثالثاً: طلبات التدخل:** وهي طلبات يرفعها شخص وهو ليس طرفاً فالخصومة في مواجهة الخصوم بغرض تدخله فالخصومة ولها نوعان هم..



- ١- **النوع الأول: التدخل الانضمامي:** وهو تدخل تبغي يقوم به المتدخل بقصد المحافظة على مصالحه له وينضم فيها لأحد الخصوم في دفاعه لكيلا يخسر الدعوي.
- ٢- **النوع الثاني: التدخل الأصلي أو الهجومي:** وفيها يطالب المتدخل بحق شخصي له في مواجهة أطراف الخصومة.

❖ **رابعاً: اختصاص الغير:** وهو اجبار شخص ليس طرفاً في الخصومة على انضمامه واختصامه فيها وأما ان يكون هذا الاختصاص بناءً على طلب أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة مثل أمر المحكمة بانضمام شخص لخصومه ما لإجباره على تقديم مستند ما تحت يده، ويكون الاختصاص عن طريق أحد الخصوم الذي تكلفه المحكمة بذلك وليس عن طريق قلم الكتاب أما في حالة دعوي اختصاصه من أحد الخصوم فيكون بطلب يقدم لقلم الكتاب.

### س: ما هو الإعلان القضائي ومواعيد اجرائه؟

ج: الإعلان هي وسيلة نص عليها القانون بناءً على مبدأ المواجهة بين الخصوم وفيها يقوم الخصم بإعلان خصمه بالخصومة وهذا بتسليمه صورته من الورقة التي قام بإعلانها ويختص بإجرائها المحضرين، بناءً على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو المحكمة.

أما ما يكون في شأن مواعيده فهي في أي وقت من الساعة السابعة صباحاً إلى الثامنة مساءً ولا تجوز في أيام العطلة الرسمية أو إجازات الأعياد إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقائية.

### س: ما هي قواعد اعلان الشخص الطبيعي؟

ج: يختلف الأمر بين قواعد عامة وخاصة وهذا على النحو التالي.

#### ❖ أولاً: القواعد العامة: وفيها..

- ١- **الإعلان لشخص المعلن اليه:** وهي تسليم الإعلان إلى الشخص المعلن نفسه وهي أفضل الصور للتأكد من وصول الإعلان إلى الشخص نفسه لكن لا يعمل بها كثيراً فيلجأ المعلن إلى الموطن المختار، أما في حالة لم يجده يسلمها إلى من يتأكد أنه وكيل عنه أو في خدمته أو من أقاربه الساكنين معه.
- ٢- **الإعلان في موطن المعلن اليه:** وهو على خطوتين الأولى أن ينتقل المحضر إلى موطن المعلن اليه وهو موطنه الأصلي الذي يقيم فيه، الخطوة الثانية أن لم يجد المعلن اليه نفسه سلمها لمن يعيشون معه من الأقارب كما سبق التوضيح.

٣- **الإعلان في جهة الإدارة:** وهذا يكون في حالة إذا لم يجد المحضر أحد في الموطن الأصلي أو وجد من سبق ذكرهم لكن امتنعوا عن التوقيع على صورة أو أصل الإعلان يتجه في نفس اليوم المحضر إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرته فيسلمه الإعلان بعد توقيعه عليه مع ذكر المحضر كل هذا في الإعلان، ثم يقوم بإرسال صورته من الإعلان عن طريق البريد مرفقاً بخطاب علم الوصول وفي هذه الحلة يكون الإعلان صحيحاً ومنتجاً لكل آثاره من وقت تسليمه لجهة الإدارة وليس من وقت وصول الخطاب المسجل إلى المعلن اليه.

**ملحوظة:** إذا رفض الشخص التوقيع على الإعلان أو لم يصرح عن اسمه أو صفته ولم يستلم يعتبر ممتنع وفيها تسلم أيضا الي المكلفين من جهة الإدارة السابق ذكرهم ويكون منتجا لأثاره وهم غير مكلفين بتسليم الإعلان بعد هذا الي المعلن اليه الا في حالة طلبه له.

٤- **الإعلان في الموطن الخاص:** وهذا الموطن يكون حدده الشخص لحرفه ما او لمباشرة تجاره معينه، ويعلن الشخص هي الموطن الخاص في المسائل المتعلقة بهذا العمل او الحرفة، اما ما يتعلق بالإعلانات الشخصية فتكون حسب القواعد العامة.

٥- **الإعلان في الموطن المختار:** وهو موطن يختاره الشخص لمباشرة عمل قانوني معين ويقع كل اعلان متعلق بهذا العمل فيه وفي بعض الحالات الزم المشرع ان يكون للشخص موطن مختار، مثل إلزام المدعي بتحديد موطن مختار في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها، وحالة توكيل شخص في الخصومة ينبغي اختيار وتحديد موطن وكيله في البلد التي بها مقر المحكمة.

❖ **ثانيا: القواعد الخاصة: وفيها ...**

١- **اعلان مجهول الموطن:** إذا لم يعلم موطن للمعلن اليه يسلم الإعلان الي النيابة العامة بشرط يكتب فيه اخر موطن علم تواجد المعلن اليه فيه.

٢- **اعلان معلوم الموطن في الخارج:** إذا علم للمعلن اليه موطن في الخارج مع تعثر العلم بموطنه في مصر يسلم الإعلان الي النيابة العامة بشرط ان تقوم النيابة العامة بتسليمه لوزارة الخارجية لتسليمه بالطرق الدبلوماسية او يقام بتسليم الإعلان الي مقر البعثة الدبلوماسية مباشرة إذا وجد شرط المعاملة بالمثل مرفقا بطلب موصي بعلم الوصول في صورته من الإعلان يخبره فيها انه تم تسليم صورته من الإعلان للنياية العامة.

٣- **اعلان افراد القوات المسلحة:** تسلم كل الإعلانات المتعلقة بأفراد القوات المسلحة، حتى لو كانوا مجندين بصفه مؤقتة الي النيابة العامة وتقوم الأخيرة بدورها تسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة.

٤- **اعلان بحارة السفن التجارية والعاملين بها:** يسلم الإعلان الي ربان السفينة.

٥- **اعلان المسجونين:** يسلم الإعلان الي مأمور السجن او مديره او من يقوم مقامه.

**س: ما هي قواعد اعلان الشخص الاعتباري؟**

**ج: -**

١- **اعلان الدولة:** يسلم الي الممثل القانوني للشخص الاعتباري وهم الوزراء او مديري المصالح المختصة او المحافظين او من يقوم مقامهم ويستثنى من هذه الإعلانات، صحف الدعاوي وصحف

الطعون والاحكام في هذه الحالة يسلم الي هيئة قضايا الدولة او فروعها بحسب الاختصاص الإقليمي.

٢- **اعلان الهيئة العامة:** يسلم الإعلان في مركز ادارتها الرئيسي (مجلس الإدارة) او في هذه تحيل بعض القضايا الهامة الي مجلس الدولة ليباشرها او التعاقد مع مكاتب محامه لمباشرتها.



### ٣- اعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة مثل الشركات والمؤسسات: وتنقسم الي..

- بالنسبة للشركات التجارية تسلم في مركز إدارة الشركة ل احد الشركاء المتضامنين او رئيس مجلس الإدارة فان لم يوجد تسلم الي أحد هؤلاء في موطنهم الخاص.
- اعلان الشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات فوفقا لعقد انشائها يكون لمركز ادارتها للنائب عنها او لمن يقوم مقامه فاذا لم يوجد لها مركز اداره سلمة لشخصه او موطنه.
- اعلان الشركات الأجنبية يكون في أحد فروعها في مصر او وكيلها.

### س: ما هي قواعد الحضور والغياب في مرحلة سير الخصومة؟

ج: -

❖ **أولا قواعد الحضور:** يكون حضور الخصم في الدعاوي القضائية على شكلين كالتالي..

- **أولا حضور فعلي:** ويكون بمثل الشخص نفسه امام المحكمة في الوقت المحدد لنظر الجلسة او بواسطة من يمثله.
- **ثانيا الحضور القانوني:** وهو اعتبار الشخص حاضرا رغم غيابه وهذا في حاله إذا لم يحضر أي جلسة او إذا كانت صحيفة الدعوي أعلنت لشخصه او اعيد إعلانه او إذا أودع مذكره بدفاعه او إذا حضر بنفسه أي جلسة او بواسطة وكيله، ولكن حالة الوكالة لها شروط، هي ان يكونوا من المحامين او الأقارب والاصهار من الدرجة الثالثة بشرط قبول المحكمة نيابتهم وان يثبتوا وكالتهم.

❖ **ثانيا قواعد الغياب:** وهذه الحالة يختلف فيها كون الغائب المدعي او المدعي عليه سنعرضه كالتالي..

- **أولا حالة غياب المدعي وحضور المدعي عليه:** باختصار إذا غاب المدعي مع تواجد وحضور المدعي عليه او من ينوب عنه وجب على المحكمة ان تحكم في الدعوي سواء تعدد المدعون فيها او كان المدعي شخص واحد.

● **غياب المدعي عليه وحضور المدعي:** وهذا يقوم على فرضين ...

١- **غياب المدعي عليه فالجلسة الاولى :** وفيها اذا تخلف المدعي عله وحده في الجلسة الاولى وكان قد

اعلن بشخصه بصحيفة الدعوي حكمة المحكمة في الدعوي ، اما في حالة اذا لم يعلن بشخصه كان علي المحكمة تأجيل الدعوي لحين إعلانه وهذا في غير الدعاوي المستعجلة ، ويعتبر حكم المحكمة في الحالتين حضوريا ، وفي حالات تعدد المدعي عليهم أيضا اذا وجد من لم يعلن فيهم وتغيب يأجل نظر القضية لحين اعلانهم ويعتبر الحكم في الدعوي حضوريا في حق المدعي عليهم جميعا ، اذا فغياب الشخص بعد إعلانه او تقديمه لمذكره بدفاعه قبل الجلسة لا اثر له ويحكم القاضي حتي ان كان الحكم في غير صالحه اما ان لم يعلن او يقدم دفوع توجب تأجيل القضية لحين الإعلان .

٢- **غياب المدعي عليه في غير الجلسة الاولى:** وعليه فاذا حضر المدعي عليه في اية جلسة او أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضوريه في حقه وان تخلف في باقي الجلسات، فلا اثر لاي تخلف بعد حضور الجلسة الاولى وتحكم المحكمة ويكون حكمها حضوريا سواء تعدد المدعي عليهم او لا.

● **ثالثا غياب الخصمين المدعي والمدعي عليه:** وفيها حالات هي..

١- إذا غاب المدعي والمدعي عليه ورتأت المحكمة ان الدعوي تم تقديم دفوع فيها وصالحه للحكم فإنها تحكم في موضوعها.

٢- إذا غاب المدعي والمدعي عليه وكانت الدعوي غير كامله لا تحكم فيها وتامر بشطبها من جداول القضايا المتداولة فاذا عاد الخصمان وقاموا بتعجيلها تعود للحكم فيها اما إذا مر أكثر من ٦٠ يوم من تاريخ قرار الشطب اعتبرت كان لم تكن دون ان يؤثر هذا في حق المدعي بان يقيم دعواه من جديد بذات الحق المطالب به.

**ملحوظة:** إذا غاب المدعي او المدعي عليه في اول جلسة بعد تعجيل الخصومة من قرار الشطب او في اية جلسة تاليه فان المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بان الدعوي كان لم تكن.

**س: ما هي الطرق لنظر الدعوي وتحقيقها؟**

**ج: -**

❖ **أولا: تحضير الدعوي:** ويكون بناء على الخطوات الآتية وهي ...

١- يرفق المدعي في صحيفة دعواه عند ايداعها قلم الكتاب جميع المستندات المؤيدة لدعواه او صور منها وكذلك مذكرة شارحه او إقرار باشتمال صحيفة الدعوي شرح وافي لها.

٢- يرسل قلم كتاب المحكمة خلال ثلاث أيام كتاب موصي بعلم الوصول مرفقا به صورته من صحيفة الدعوي ومن المذكرة الشارحة، يخطر فيه بقيد الدعوي واسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، مع دعوته للاطلاع على ملف الدعوي وتقديم دفوعه.

٣- ان يودع المدعي عليه في قلم الكتاب مذكره بدفاعه ويرفق بها جميع مستنداته او صور منها تحت مسؤوليته قبل الجلسة المحددة بثلاث أيام على الأقل، وهذا في غير الدعاوي المستعجلة او التي أنقص ميعاد الحضور فيها.

٤- يرسل قلم الكتاب الي المدعي عليه خطاب موصي بعلم الوصول مرفقا به صورته من صحيفة الدعوي ومن المذكرة الشارحة خلال ثلاث أيام من تاريخ قيد الدعوي يدعوه للاطلاع على ملف الدعوي وتقديم دفوعه.

٥- تجري المرافعة في اول جلسة وإذا قام أحد الخصوم بتقديم مستند كان من شأنه تأجيل الجلسة وكان بإمكانهم ان يقدموه في الميعاد المحدد له ورات المحكمة ان فيه تحقيقا للعدالة قبلته وأوقعت عليهم غرامه لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه ويكون التأجيل لمره واحده ولا يجاوز أسبوعين.

٦- يتعين تمكن كل خصم من الاطلاع على المستندات التي يقدمها خصمه سواء قدمت الي قلم الكتاب او اسناء المرافعة والا ترتب على الحكم الصادر بطلانه.

**٧- لا يجوز سحب المستندات المقدمة في القضية الا بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك.**

❖ **ثانيا : نظام الجلسات وإجراءاتها :** تتعقد الجلسات علنيه وتكون المرافعات فيها علنيه أيضا الا اذا ارتأت المحكمة او بطلب من الخصوم حفاظا علي النظام العام والآداب العامة او لحرمة الأسرة ان تعقدها سرا، ويكون ضبط الجلسة منوط به رئيسها وله في تحقيق هذا ما يرتأى فاذا خالف احد المتواجدين في القاعة نظامها جاز ان يأمر بحبسه ٢٤ ساعة او بتغريمه ١٠٠ جنيه والحكم بهذا يكون نهائيا ، اما اذا كانت المخالفة من العاملين في وظيفه في المحكمة جاز ان يوقع عليهم ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية ، **وللمحكمة ان ترجع عن هذا قبل انتهاء الجلسة والا وقع عليهم نفي الحكم.**

❖ **ثالثا: ما يتعلق بالمرافعة ونظر الدعوي:** يجب الاستماع الي الخصوم في المرافعة ولا يحق مقاطعتهم الا فيما يخرج عن سياق الموضوع، والمدعي عليه اخر من يتكلم، اما المرافعة فإنها تجري في اول جلسة ما لم تقرر المحكمة التأجيل، والاصل ان المحكمة تتمتع بسلطه تقديرية في تأجيل الجلسة ان لم تكن لسبب قانوني مثل ما سبق بيانه في الإعلان.

**ملحوظه: لا يجوز تأجيل الدعوي أكثر من مره لسبب يرجع الي أحد الخصوم بشرط ان لا تجاوز فترة التأجيل ثلاث أسابيع.**

❖ **رابعا: تحقيق الدعوي وإجراءات الاثبات فيها:** يكون تحقيق الدعوي بسماع اقوال الخصوم والاطلاع على مستنداتهم واتخاذ إجراءات الاثبات فيها، مثل سماع شهادة الشهود او استجواب الخصوم وغيرها من طرق الاثبات التي سبق دراستها.

❖ **خامسا: حجز الدعوي للحكم:** وهذا يكون بأمر من المحكمة بإقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم وبمجرد صدور هذا القرار لا يجوز تقديم أي شيء متعلق بالقضية، ويجوز للمحكمة بناءا على طلب أحد الخصوم او إذا ارتأت هذا من تلقاء نفسها فتح باب المرافعة ويتوقف هذا على ارادتها الحرة وسلطة تقديرها للأمور ويمكن لها النطق بالحكم في الجلسة او تأجيل النطق به الي معاد اخر قريب وإذا سرحت بانها تقبل تقديم مذكرات خلال الفترة الي النطق بالحكم وجب عليها ان تحدد موعد للمدعي للتقديم ومن بعده موعد اخر للمدعي عليه.

**س: ما هي عوارض سير الخصومة؟**

**ج: تتعرض الخصومة أحيانا الي بعض العوارض مما يعوق عمل القاضي ويوقف سيرها وهي على النحو التالي..**

❖ **أولا: وقف الخصومة:** وهو عدم السير فيها وله أنواع ثلاث هي ...

**١- الوقف القانوني:** وهو وقف يرجع سببه الي نص قانوني وعليه تقف الخصومة دون حاجة لطلب هذا الوقف من الخصوم او الحكم به من القاضي وإذا حكمة به المحكمة كان حكمها موقرا وليس منشئا، مثل تقديم أحد الخصوم طلب رد القاضي، اما عودة سير الدعوي يكون من حيث توقفت بعد زوال سبب الوقف، اما إذا مرت أكثر من ٦ أشهر بعد زوال سبب الوقف ولم تعجل تسقط الخصومة وإذا مر عامان تتقادم.

**٢- وقف قضائي:** وهو وقف يكون بناءا على حكم محكمة وله نوعان هم ...

■ **وقف جزائي:** وكما تم دراسته من قبل فهو جزاء يوقعه القاضي بنص القانون على من يتخلف من العاملين او من الخصوم عن إيداع المستندات او القيام باي اجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة، ويترتب على هذا الوقف عدم القيام باي اجراء والا كان باطلا، ويجوز الطعن على الحكم بالوقف فور صدوره عن طريق أحد الخصوم، وإذا مر أكثر من ١٥ يوم بعد انتهاء فترت الوقف دون القيام بتعجيلها او لم يقدم ما طلبه القاضي وكان سببا للوقف يحكم باعتبار الخصومة كان لم تكن.

■ **الوقف التعليقي:** وهو حكم بوقف الدعوي للحكم في دعوه اخري متعلقة بها وينبغي الفصل فيها أولا وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوي، اما إذا لم تعجل فتتقضي كسابقها أعلاه.

**٣- الوقف الاتفاقي:** وهو اتفاق الخصوم على وقف الدعوي لاي سبب كان مثل اتفاقهم على صلح ودي ووافقوا الخصومة حتى ينقضي التصالح لكن حد المشرع هذا الوقف على ان لا يجاوز ثلاث أشهر والا ترتب عليها ما يقع على باقي الأنواع من انقضائها وإذا انتهت مدة الوقف ولم تعجل من أحد الخصوم خلال ثماني أيام بعد انتهاء مدة الوقف تنتقضي بنفس الطرق السابق ذكرها.

❖ **ثانيا: انقطاع الخصومة:** وهو وقف إجراءات الخصومة بقوة القانون لسبب من الأسباب التي حددها القانون يقوم في احد أطرافها مثل وفات احد الخصوم او بفقد أهلية احد المختصمين او زوال صفت من كان يباشر الخصومة من النائبين مثل الوصي الا في حالة ان كانت الدعوي قد تهيأت للحكم في موضوعها ، وإذا طلب احد الخصوم اجلا لتعيين من يقوم مقام المتحقق في شأنه التوقف، ان تكلفه بالإعلان قبل ان تحكم بالانقطاع خلال اجل تحدده له، وإذا بادر في تعيين غيره وجب ان تعطيه اجل مناسباً وهو ١٥ يوما تاليه لانقضاء الوكالة ، ويقع علي الشخص الاعتباري ما يقع علي الشخص الطبيعي ، ويترتب علي الانقطاع بطلان أي تصرف يكون فيه، وتعود الدعوي بتعجيلها.

**س: ما هي صور انقضاء الخصومة؟**

**ج: تنتقضي الخصومة انقضائا طبيعيا بالحكم في موضوعها، لكن هناك طرق اخري غير طبيعية لانقضائها وهي ...**

١٢

❖ **أولاً: سقوط الخصومة:** تسقط الخصومة في حالة عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه لمدة ٦ أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها ويطبق هذا السقوط على قضايا محاكم أول درجة والاستئناف لكن بشروط هي..

١- ان لا يتم السير في الخصومة نتيجة فعل المدعي أو امتناعه لمدة ستة أشهر.

٢- ان لا يتخذ أي إجراء قاطع لمدة السقوط.

٣- ان يتم التمسك بالسقوط من جانب المدعي عليه ف صورة طلب أو دفع.

**مع ملاحظة انه يترتب على السقوط سقوط الاحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وكذلك جميع إجراءات الخصومة بأثر رجعي بما في ذلك رفع الدعوي، ويترتب سقوط خصومة الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائي لا يجوز إعادة الطعن عليه.**

❖ **ثانياً تقادم الخصومة:** تتقادم الخصومة إذا ظلت في حالة ركود لمدة سنتين من آخر إجراء صحيح كان فيها وتنقطع مدت التقادم في حالة إذا اتخذ اح الخصوم أي إجراء في مواجهة خصمه قاصداً به إعادة سريانها، ولا يتعلق الانقضاء والتقادم للخصومة بالنظام العام وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، بل ينبغي ان يتمسك به أحد الخصوم ويترتب على انقضاء الخصومة ما يترتب على الدعوي الساقطة.

❖ **ثالثاً: اعتبار الخصومة كان لم تكن:** وهو جزء اجرائي يوقع علي المدعي نتيجة لعدم قيامه بإجراء معين نص القانون على القيام به خلال مده زمنية معينة، وهذا الجزء يطبق على خصومة أول درجة والاستئناف، ومن صور الإهمال..

١- عدم قيام المدعي بتكليف المدعي عليه بالحضور خلال ثلاث أشهر من تاريخ قيد صحيفة الدعوي.

٢- عدم تعجيل الخصومة بعد الشطب، أو عدم حضور الطرفين في أي من جلسات الخصومة بعد التعجيل من الشطب.

٣- عدم تعجيل الخصومة بعد الوقف الجزائي.

❖ **رابعاً: ترك الخصومة:** ويكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر ببيان صريح في مذكره موقعه من التارك أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، ويترتب علي الترك ان يحكم على التارك بالمصاريف وان تلغي جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوي، لكن لا يسقط الحق في رفعها مرة أخرى مثل التنازل عن الحكم فانه مسقط للحق ذاته ولا يجوز التقاضي فيه مرة أخرى، ويختلف الترك أيضا عن عقد الصلح لان عقد الصلح يتفق فيه الخصوم على ان يتنازل كل منهم عن جزء من ادعاءاته.